غسل لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه
فعليه الوضوء نظرا لتلك القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء و
ان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اى على نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة حقيقة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب والخنزير وجميع
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الميتة نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او
حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ
فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم
لا يطهر بالذكوة في لحم الحمار وغيره وقد حققنا في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز
الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا
جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر و
عليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما

الاوراث

الاوراث جمع روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع
البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة الاوراث
والاخثاء سوى خثى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها في بول
الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل
لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكونه
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند
محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رح وصحح صاحب الهداية
وقول المص وقال محمد كلاهما طاهر انه يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول
ما يؤكل لحمه فقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
غليظة وروى عن محمد رح في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة و
عموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب
وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسد
لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث

Copyright © King Saud University